

جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / حسن حسن منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / محمد عبد الراضى ، نصر ياسين نائباً رئيس المحكمة ، أسامة جعفر
وياسر نصر .

(٨٣)

الطعن رقم ٣٠١٨ لسنة ٧١ القضائية

(١) اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية : أثر قضاء المحكمة باختصاصها ولائياً بنظر دعوى
غير مختصة بها " .

قضاء المحكمة باختصاصها بنظر الدعوى غير المختصة بها ولائياً . حيازته قوة الأمر
المقضى مالم يطعن الخصوم عليه بالطرق المقررة قانوناً . أثره . وجوب تصديها للفصل فى
الموضوع . علة ذلك . سمو حجية الأحكام على اعتبارات النظام العام . م ١١٠ مرافعات .

(٢ - ٤) رسوم " الرسوم الجبرية " .

(٢) الرسوم الجبرية . ماهيتها . مقابل خدمة يقدمها الشخص العام لطلبها . إجازة الدستور
للمشرع تفويض السلطة التنفيذية فى تنظيم أوضاع الرسوم . وجوب تقيده بالقيود الدستورية وصدوره
فى حدود القانون . م ١١٩ دستور عام ١٩٧١ .

(٣) فرض السلطة التنفيذية للرسوم . شرطه . وجود قانون يصدره المشرع بتفويضها فى ذلك
متضمناً حالات الاستحقاق والإعفاء والحد الأقصى للقيمة . تخلف ذلك . مؤداه . حلول السلطة
التنفيذية محل السلطة التشريعية فى اختصاصها . م ٦ ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم
أعمال البناء المعدل بق ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

(٤) رفع الدعوى من المطعون ضده بصفته بعدم أحقية الطاعنين بصفاتهم فى اقتضاء مقابل
تعليية عن العقار وقضاء محكمة الاستئنافية بإلغاء حكم محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر
الدعوى ولائياً واختصاص محكمة القضاء الإدارى وإعادتها لها لنظرها موضوعاً وعدم طعن الخصوم
على ذلك الحكم بالنقض . أثره . حيازته حجية الأمر المقضى . سمو ذلك على اعتبارات النظام
العام . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم أحقية الطاعنين بصفاتهم فى مقابل التعليية والزامهم برده
تأسيساً على إقامة المبنى وتعليته وفق الحد الأقصى المقرر بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وعدم وجود

سند تشريعى لما اشترط الطاعنون سداه من مقابل لإجراء التعليه . صحيح . إقرار المطعون ضده بسداد ذلك المقابل . لا أثر له . علة ذلك . خلو شروط البيع والبناء منه ومخالفته للقانون .

١ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، مفاد مفهوم مخالفته ، أن المحكمة إذا كانت غير مختصة بنظر النزاع موضوع الدعوى ، لخروجه عن ولايتها ، ومع ذلك قضت باختصاصها بنظره ، ولم يطعن الخصوم فى هذا الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً ، فإن قضاءها فى هذا الشأن يعتبر حائزاً قوة الأمر المقضى ، ويتعين عليها التصدى لنظر هذا النزاع ، وذلك لما هو مقرر ، من أن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام .

٢ - وكان النص فى المادة ١١٩ من الدستور مفاده - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - أن الفرائض والأعباء المالية الأخرى ، ومن بينها الرسوم التى تستأدى جبراً ، مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضاً عن تكلفتها ، وإن لم يكن بمقدارها ، فقد سلك الدستور فى شأنها مسلكاً ، بأن أجاز للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية فى تنظيم أوضاعها ، لكنه لم يشأ أن يكون هذا التفويض مطلقاً ، وإنما مقيداً بالقيود التى حددها الدستور ذاته ، أخصها أن تكون فى حدود القانون .

٣ - النص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ مؤداه أن فرض الرسوم فى التشريع المصرى ، من قبل السلطة التنفيذية ، يكون بناء على قانون يصدر من السلطة التشريعية ، يخولها هذه السلطة ، على أن يتضمن هذا التشريع الحالات المحددة لاستحقاقه ، وأحوال الإعفاء منه ، والحد الأقصى لقيمه ، وإلا حلت السلطة التنفيذية ، محل السلطة التشريعية فى اختصاص محجوز لها .

٤ - إذ كانت الدعوى الماثلة أقامها المطعون ضده بصفته مأمور اتحاد ملاك عقار التداعى ، بطلب الحكم بعدم أحقية الطاعنين بصفاتهم (محافظ بورسعيد ورئيس

الحى ومدير إدارة التخطيط) فى مقابل التعلية فى هذا العقار ، وحكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر هذه الدعوى ، واختصاص محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية ، ولدى استئناف هذا الحكم ، قضت المحكمة بإلغاء هذا الحكم ، وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها ، ولم يطعن أى من الخصوم على هذا الحكم بطريق النقض ، فصار باتاً بفوات مواعيد هذا الطعن ، ومن ثم فإنه يكون حائزاً لحجية الأمر المقضى ، التى تعلو على اعتبارات النظام العام ، وإزاء ذلك حكمت محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى برفضها ، فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم ، فقضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف ، وعدم أحقية الطاعنين بصفاتهم فى مقابل الارتفاع وفوائده والزامهم بصفاتهم برد مبلغ ... جنيهه ، وفى الدعوى الفرعية برفضها ، تأسيساً على انقضاء حقهم فى تحصيل المقابل المادى عن تعلية الطاعنين السابع والثامن فى عقار التداعى ، لمخالفة هذا التحصيل للقانون ، إذ أنه تم على مجرد الموافقة على تعلية البناء ، فى حدود الحد الأقصى المحدد قانوناً ، طبقاً لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ، وأن الطاعنين بصفاتهم اشترطوا لإصدار الترخيص ، التقدم بطلب ودفع المقابل المادى أو تقسيطه ، على أن يدفع القسط الأول حتى يصدر الترخيص بالتعلية المطلوبة ، وهى إجراءات مخالفة للقانون ، تم إعمالها دون سند تشريعى ، ومن ثم يكون ما تحصلوا عليه من مبالغ من المطعون ضده بصفته غير مستحقين لها ، ويلتزمون بردها ، وإذ قضى الحكم بردها له ، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح فى هذا الخصوص ، ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعنون بصفاتهم فى شأن الإقرار الصادر من المطعون ضده بصفته بموافقتة على سداد المقابل المادى لإصدار الترخيص بالتعلية ، إذ أن شروط البيع والبناء لعقار التداعى ، خلت من فرض ذلك المقابل ، كما خلا منه القانون الواجب التطبيق ، ومن ثم فإن الاتفاق على ما يخالف القانون لا ينتج أثره ، ويضحي الطعن برمته على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى بورسعيد على الطاعنين بصفاتهم ، بطلب الحكم بعدم أحقيتهم فى مقابل الارتفاع وفوائده وإلزامهم برد مبلغ ٣٧٥٠٠ جنيه ، وقالوا شرحاً لذلك : إن اتحاد الملاك الذى يمثله اشترى الأرض موضوع التداعى بطريق المزايمة ، واستخرج لها ترخيص بناء دور أرضى وستة أدوار علوية عليها ، وعندما تقدم بطلب لاستخراج تعليية للدورين السابع والثامن ، طالبه الطاعنون بصفاتهم بسداد مقابل الارتفاع وهو مبلغ ١١٢٥٠٠ جنيه ، فقام بسداد القسط الأول منه ، وهو المبلغ المطالب برده ، فصدر الترخيص رقم ٩٨/٩٧/٤٥ بهذه التعليية ، ولمخالفة هذه المطالبة للقانون فقد أقام الدعوى ، والطاعنون بصفاتهم وجهوا دعوى فرعية قبله بطلب إلزامه بصفته بأن يؤدى لهم بصفاتهم مبلغ ٧٧٢٥٠ جنيه وفوائد التأخير ، حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٩٩/١/٣١ بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية ، استأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ٤٠ ق الإسماعيلية " مأمورية بورسعيد " ، وبتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى ، ولم يطعن أى من الخصوم على هذا الحكم بطريق النقض ، فصار باتاً بعد فوات ميعاد هذا الطعن ، ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ندبت فيها خبيراً وبعد أن أودع تقريره ، حكمت فى الدعوى الأصلية برفضها ، وفى الدعوى الفرعية بإلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدى للطاعنين بصفاتهم مبلغ ٧٧٢٥٠ جنيه ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٤١ ق الإسماعيلية " مأمورية بورسعيد " ، كما استأنفه الطاعنون بصفاتهم بالاستئناف رقم ... لسنة ٤٢ ق أمام ذات

المحكمة ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف قضاة بتاريخ ٢٠٠١/٤/٤ فى الأول بإلغاء الحكم المستأنف فى الدعويين وعدم أحقية الطاعنين بصفاتهم فى مقابل الارتفاع وفوائده وإلزامهم بصفاتهم برد مبلغ ٣٧٥٠٠ جنيه ، وفى الدعوى الفرعية برفضها ، وفى الاستئناف الثانى برفضه ، طعن الطاعنون بصفاتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ، أبدت الرأى برفضه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة . فى غرفة مشورة . حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأياها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعنون بصفاتهم بهما على الحكم المطعون فيه ، القصور فى التسبيب ، ومخالفة القانون ، والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون : إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بدرجتها بإقرار المطعون ضده بصفته كتابة بموافقته على سداد المقابل المادى لقاء الترخيص له بتعليق الطابقيين السابع والثامن بعقار التداعى ، وأنه قام بسداد القسط الأول من هذا المقابل وتعهد بسداد باقى الأقساط ، بما يُعد بمثابة عقد جديد مكمل للعقد الأول ، كما أن الإجراءات التى اتخذت بشأن تحديد هذا المقابل المادى قد تمت فى ظل المادة ٣١ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ ، قبل تعديلها بالقانون رقم ١٩٩٦/١٠١ ، والتى كانت تبيح آنذاك للمرخص له بأداء مبلغ مقابل هذه الزيادة ، ولا ينال من إلزامه بها صدور الترخيص بالتعليق رقم ٤٥ فى عام ١٩٩٨/٩٧ ، إذ العبرة بما اتخذ من إجراءات قبل صدوره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأغفل الرد على ذلك الدفاع الجوهرى ، فإنه يكون معيباً ، بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، على أنه " على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها ، أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها ، إلى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها " مفاد مفهوم مخالفة هذا النص ، أن المحكمة إذا كانت غير مختصة بنظر النزاع موضوع الدعوى ، لخروجه عن ولايتها ، ومع ذلك قضت باختصاصها بنظره ، ولم يطعن الخصوم فى هذا الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً ، فإن قضاءها فى هذا الشأن يعتبر حائزاً قوة الأمر المقضى ، ويتعين عليها التصدى لنظر هذا النزاع ، وذلك لما هو مقرر ،

من أن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام . لما كان ذلك ، وكان النص في المادة ١١٩ من الدستور على أن " إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها ، لا يكون إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم ، إلا في حدود القانون " ، مفاده - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - أن الفرائض والأعباء المالية الأخرى ، ومن بينها الرسوم التي تستأدى جبراً ، مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضاً عن تكلفها ، وإن لم يكن بمقدارها ، فقد سلك الدستور في شأنها مسلكاً ، بأن أجاز للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاعها ، لكنه لم يشأ أن يكون هذا التفويض مطلقاً ، وإنما مقيداً بالقيود التي حددها الدستور ذاته ، أخصها أن تكون في حدود القانون ، كما أن النص في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ، على أن " ... يصدر المحافظ المختص بناء على موافقة الوحدة المحلية للمحافظة ، قراراً يحدد فيه الرسوم المستحقة ، عند فحص الرسومات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص ، على ألا تتجاوز مائة جنيه ، كما يحدد الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص وعن تجديده ، بما لا يتجاوز أربع مائة جنيه ، ويؤدى طالب الترخيص رسماً مقداره ١ % من قيمة الأعمال المرخص بها لمواجهة نفقات الإزالة ، وتصحيح الأعمال المخالفة ، غير ذلك من النفقات والمتطلبات ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية الصرف منه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز فرض أى مبالغ على إصدار الترخيص تحت أى مسمى عدا ما ورد بالفقرتين السابقتين ، ومؤدى ذلك أن فرض الرسوم في التشريع المصرى ، من قبل السلطة التنفيذية ، يكون بناء على قانون يصدر من السلطة التشريعية ، يخولها هذه السلطة ، على أن يتضمن هذا التشريع الحالات المحددة لاستحقاقه ، وأحوال الإعفاء منه ، والحد الأقصى لقيمه ، وإلا حلت السلطة التنفيذية ، محل السلطة التشريعية في اختصاص محجوز لها ؛ لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الماثلة أقامها المطعون ضده بصفته مأمور اتحاد ملاك عقار التداعى ، بطلب الحكم بعدم أحقية الطاعنين بصفاتهم في مقابل التعلية في هذا العقار ، وحكمت

محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر هذه الدعوى ، واختصاص محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية ، ولدى استئناف هذا الحكم ، قضت المحكمة بإلغاء هذا الحكم ، وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها ، ولم يطعن أى من الخصوم على هذا الحكم بطريق النقض ، فصار باتاً بفوات مواعيد هذا الطعن ، ومن ثم فإنه يكون حائزاً لحجية الأمر المقضى ، التى تعلقو على اعتبارات النظام العام ، وإزاء ذلك حكمت محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى برفضها ، فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم ، فقضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف ، وعدم أحقية الطاعنين بصفاتهم فى مقابل الارتفاع وفوائده والزامهم بصفاتهم برد مبلغ ٣٧٥٠٠ جنيه ، وفى الدعوى الفرعية برفضها ، تأسيساً على انتفاء حقهم فى تحصيل المقابل المادى عن تعليه الطابقي السابع والثامن فى عقار التداعى ، لمخالفة هذا التحصيل للقانون ، إذ أنه تم على مجرد الموافقة على تعليه البناء ، فى حدود الحد الأقصى المحدد قانوناً ، طبقاً لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ، وأن الطاعنين بصفاتهم اشتروا لإصدار الترخيص ، التقدم بطلب ودفع المقابل المادى أو تقسيطه ، على أن يدفع القسط الأول حتى يصدر الترخيص بالتعليه المطلوبة ، وهى إجراءات مخالفة للقانون ، تم إعمالها دون سند تشريعى ، ومن ثم يكون ما تحصلوا عليه من مبالغ من المطعون ضده بصفته غير مستحقين لها ، ويلتزمون بردها ، وإذ قضى الحكم بردها له ، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح فى هذه الخصوص ، ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعنون بصفاتهم فى شأن الإقرار الصادر من المطعون ضده بصفته بموافقه على سداد المقابل المادى لإصدار الترخيص بالتعليه ، إذ أن شروط البيع والبناء لعقار التداعى ، خلت من فرض ذلك المقابل ، كما خلا منه القانون الواجب التطبيق ، ومن ثم فإن الاتفاق على ما يخالف القانون لا ينتج أثره ، ويضحي الطعن برمته على غير أساس .

ولما تقدم ، يتعين رفض الطعن .